



Distr.
GENERAL

A/34/695
19 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع
في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من
أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفصّال

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد نيكولاى ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

أولا - المقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفصّال : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٢٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ .
- ٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة اللجنة الثالثة .
- ٣ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٥ الى ٢١ ، وفي جلساتها ٣٥ ، و ٣٨ الى ٤٠ ، خلال الفترة من ١٠ الى ١٧ تشرين الأول / أكتوبر وفي ٥ و ٧ و ٨ تشرين الثاني / نوفمبر . وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون بشأن هذا البند ، في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات A/C.3/34/SR.15-21 ، و ٣٥ ، و ٣٨ الى ٤٠ .
- ٤ - وكانت الوثائق التالية ، معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير الأمين العام عن هذا البند (A/34/367 و Add.1 و 2) ؛

(ب) تقرير فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع الجنوب الافريقي عن انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : مذكرة من الأمين العام يحيل بها الوثيقة (A/34/499) ؛

- (ج) وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو من ٤ الى ٩ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (A/34/357) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٧٩ من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للمكسيك يحيل بها تقرير المؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المعقود في فاس خلال الفترة من ٨ الى ١٢ أيار / مايو ١٩٧٩ (A/34/389 و Corr.1) ؛
- (هـ) الاعلان النهائي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا خلال الفترة من ٣ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (A/34/542) .
- ٥ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ، قدم مدير شعبة حقوق الانسان هذا البند (أنار A/C.3/33/SR.15 ، الفقرات ٧٥ الى ٧٩) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/34/L.27

- ٦ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت ممثلة ليسوتو ونقحت شفويا بوصفها رئيسة المجموعة الافريقية لشهر تشرين الأول / أكتوبر ، مشروع قرار (A/C.3/34/L.27) قدمته اثيوبيا ، أوغندا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا - بيساو ، مصر . وانضمت الى هذه البلدان فيما بعد : أنغولا ، بنن ، بوروندي ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الأخضر ، سان تومي وبرينسيبي ، سيراليون ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا .
- ٧ - وانسحبت فيما بعد جزر القمر وجمهورية الكاميرون المتحدة بوصفهما من مقدمي مشروع القرار المنقح .
- ٨ - وقدمت التعديلات التالية :
- (أ) الوثيقة A/C.3/34/L.30 التي قدمتها الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، العراق ، قطر ، الكويت ، المملكة العربية السعودية ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، وقدمها ممثل العراق في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ونصها كما يلي :
- " ١ - في الفقرة الرابعة من الديباجة ، تدرج في الجملة الثانية بعد ناميبيا عبارة " والقرار ٧٢٥ (د - ٣٣) بشأن قضية فلسطين " .
- " ٢ - تدرج فقرة جديدة في المنطوق بين الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق نصها كما يلي :

تدين بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتخذة في شتى المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية ، والتي تحول دون تحقيق آماني الشعب الفلسطيني في العودة الى وطنه وتحقيق تقرير المصير وممارسته السيادة الكاملة على اراضيه ؛

" ٣ - يعاد ترقيم فقرات المنطوق تبعا لذلك . "

(ب) تعديلان قدمهما ممثل أوروغواي في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر وهما كما يلي :

' ١ ' احلال عبارة " تحيط علما ب " محل كلمة " تؤيد " في السطر الأول من الفقرة ٤ من المنطوق ؛

' ٢ ' حذف جميع الكلمات الواردة بعد كلمتي " الصحراء الغربية " في الفقرة ٤ من المنطوق ؛

(ج) تعديل شفوي قدمه ممثل ساحل العاج في الجلسة ٣٨ لاحلال كلمات " جنوب افريقيا وزمبابوي وناميبيا " محل كلمة " افريقيا " في الفقرة ١١ من المنطوق .

١ - تعديل شفوي على التعديل الأول المقدم من أوروغواي ، قدمته الجزائر باسم من اشتركوا في تقديم مشروع القرار لاضافة كلمتي " مع الارتياح " بعد كلمتي " تحيط علما " .

١٠ - وأجرت اللجنة ، في الجلسة ٤ المعقودة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر تصويتا مسجلا على التعديلات وعلى مشروع القرار كما يلي :

(أ) اعتمدت ، بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٣ ٥ عضوا عن التصويت ، التعديل الأول الوارد في الوثيقة A/C.3/34/L.30 (أنظر الفقرة ٨ أعلاه) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، العراق ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،

كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، أوغندا ، ساحل العاج ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ،
فولتا العليا ، كندا ، ليسوتو ، مصر ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا
الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتان ، بورما ،
بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،
الدانمرك ، زامبيا ، ساموا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ،
سيراليون ، شيلي ، غرينادا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليبيا ، المملكة المتحدة لهبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هندوراس ،
هولندا ، اليابان ، اليونان .

(ب) واعتمدت ، بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٣٦ وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت ، التعديل
الثاني الوارد في الوثيقة A/C.3/34/L.30 (أنظر الفقرة ٧ أعلاه) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، افغانستان ،
البايما ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايسرلان ،
باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، سان تومي
وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، العراق ، غانا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، مدغشقر ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ،
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا (الغربية) ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، اوروغواى ، البرازيل ، بربادوس ، بوتان ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، غرينادا ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، هندوراس ، اليابان ، اليونان .

(ج) واعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٧ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، التعديل الفرعي المقدم من الجزائر (انظر الفقرة ٩) لادخاله على التعديل الأول المقدم من اوروغواى لادخاله على الفقرة ٤ من المنطوق (انظر الفقرة ٨ (ب) ' ١ ') . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساموا (الغربية) ، سان توماسي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

- المعارضون : اوروغواي ، زائير ، غابون ، غواتيمالا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- المتنعون : الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتان ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، ساحل العاج ، شيلي ، الصين ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان .

(د) واعتمدت اللجنة ، بأغلبية (٧١ صوتا مقابل ٦ وامتناع ٤٤) عضوا عن التصويت ، التعديل الأول المقدم من اوروغواي (انظر الفقرة ٨ (ب) ' ١ ') ، بصيغة تعديله الفرعي . وكان التصويت كما يلي :

- المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساموا (الغربية) ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، غييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : أوروغواي ، زائير ، غابون ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتان ، بورما ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، ساحل العاج ، شيلي ، الصين ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان .

(هـ) ورغضت اللجنة ، بأغلبية ٥٧ صوتا ، مقابل ١٠ وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت ، التعديل الثاني المقدم من اوروغواي (انظر الفقرة ٨ (ب) '٢') . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اكوادور ، اوروغواي ، الجمهورية الدومينيكية ، زائير ، شيلي ، غابون ، كولومبيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنين ، بوتان ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساموا (الغربية) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سورينام ، سيراليون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المتنعون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، ساحل العاج ،

سان تومي وبرينسيبي ، سوازيلند ، السويد ، الصين ، غرينادا ، غواتيمالا ،
غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ،
لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،
هند وراس ، هولندا ، اليابان .

(و) ورفضت اللجنة ، بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٥١ عضواً عن التصويت ،
التعديل المقدم من ساحل العاج (أنظر الفقرة ٨ (ج) أعلاه) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الاردن ، بيرو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، ساحل
العاج ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، غابون ، غامبيا ، الغليين ،
فنزويلا ، فولتا العليا ، كولومبيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ،
نيجيريا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، انغولا ، اوغندا ،
ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ،
بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساموا (الغربية) ،
سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، غانا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ،
كينيا ، مالي ، مدغشقر ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ،
الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ،
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،
بوتان ، بورما ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ،
جامايكا ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية
الكامبيون المتحدة ، الدانمرك ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ،
غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ،
لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هند وراس ،
هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

(ز) واعتمدت اللجنة في تصويت مستقل ، بأغلبية (٩١ صوتا مقابل ٢٥ وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت ، الكلمات الثلاث الأخيرة من الفقرة ٢ للمنطوق . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان توماس وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، غييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

المتنعون : اسبانيا ، اندونيسيا ، بورما ، تشاد ، جزر البهاما ، ساموا (الغربية) ، سوازيلند ، شيلي ، الغلبين ، كوستاريكا ، لبنان ، ماليزيا ، نيبال ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

(ح) واعتمدت اللجنة ، في تصويت مستقل ، بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٥ وامتناع ٤٢ عضواً عن التصويت ، الفقرة ٤ من المنطوق ، بصيغتها المعدلة ، وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساموا (الغربية) ، سان توماسي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، غنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، بنغلاديش ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اوروغواي ، زائير ، غابون ، المغرب ، المملكة العربية السعودية .
المتنعون : الارجننتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، ساحل العاج ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

(ط) واعتمدت اللجنة ، بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت ، مشروع القرار A/C.3/34/L.27 ، بصيغته المنقحة والمعدلة (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،

توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، ميسر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، ساموا (الغربية) ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اسبانيا ، اوروغواي ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، ساحل العاج ، غابون ، غواتيمالا ، كولومبيا ، نيبال ، هندوراس ، اليابان ، اليونان .

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، بصيخته المعدلة ، انسحبت مصر من قائمة مقدمي مشروع القرار .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع
في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية
لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ،
و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ
في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٤/٣٣
المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، والى قرارى مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ
في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ ،
وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر
١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥)
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن
استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة ،
وان تحيط علما بتقرير الأمين العام (١) ، وبالبلغ النهائي وبالقرارات التي اعتمدها
المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الاسلامية (٢) الذى عقد في فاس في الفترة من ٨ الى ١٢
أيار/مايو ١٩٧٩ ، وبالإعلان النهائي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم
الانحياز (٣) ، الذى عقد في هافانا في الفترة من ٣ الى ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،
وان تشير الى القرارين م و/ق ٧١٩ (د - ٣٣) بشأن زيمبابوى ، وم و/ق ٧٢٠ (د - ٣٣)
بشأن ناميبيا ، والقرار ٧٢٥ (د - ٣٣) بشأن قضية فلسطين ، وهي القرارات التي اتخذها
مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية الذى عقد في مونروفيا ، ليبيريا ، في الفترة من ٦ الى ٢٠
تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

(١) A/34/367 و Add.1 و 2 .

(٢) A/34/389 و Corr.1 .

(٣) A/34/542 .

وان تحيط علما بالاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية (٤) ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ آذار/ مارس ١٩٧٧ ،

وان تعتبر أن أعمال اسرائيل ، وخصوصا حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير والاستقلال ، تشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للمسلم والأمن الدوليين ،

وان تعيد تأكيد ايمانها بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك بأهمية تنفيذه ،

وان تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للمتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ،

وان تعيد تأكيد أن " انشاء البانتوستانات " يتنافى مع الاستقلال الحقيقي ، والوحدة ، والسيادة الوطنية ، وأن من شأنه ادامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ،

وان تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وان ترحب باستقلال دومينيكا وسانت لوسيا ،

وان تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجزر القمر ،

وان تشعر بالسخط لاستمرار انتهاكات حقوق الانسان للشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ولمواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاويات تجرئة اقليمها من قبل جنوب افريقيا ، ولا استمرار نظامي الأقلية العنصرية في زمبابوى وجنوب افريقيا ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تنفذ ، تنفيذًا كاملاً وأميناً ، قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير ؛

٢ - تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي ، بكافة الوسائل المتاحة لها من وسائل بما في ذلك ، الكفاح المسلح ؛

٣ - تدين بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتخذة في شتى المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية ، والتي تحول دون تحقيق أمانى الشعب الفلسطيني في العودة الى وطنه وتحقيق تقرير المصير وممارسة السيادة الكاملة على أراضيه ؛

٤ - تعيد تأكيد ما لشعبي ناميبيا وزمبابوي وللشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق غير قابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية ، والسيادة ، دون أى تدخل خارجي ؛

٥ - تحيط علما مع الارتياح بقرار مؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في مونروفييا في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، بشأن الصحراء الغربية وتدعو جميع الدول الأعضاء الى بذل كل جهد ممكن لتنفيذ ذلك القرار تنفيذا فعالا ؛

٦ - تحيط علما بالاتصالات التي أجرتها حكومة جزر القمر وحكومة فرنسا ، بحثا عن حل عادل لادماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقا لقرارات منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة في هذا الموضوع ؛

٧ - تدين سياسة " انشاء البانتوستانات " وتجدد تأييدها للشعب المقهور في جنوب افريقيا في كفاحه العادل والشري ضد نظام الأقلية العنصرى في بريتوريا ؛

٨ - تدين انتهاكات الجزاءات التي قررها مجلس الأمن ضد نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي والمتمرد ؛

٩ - تعيد تأكيد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة عمل اجرامي وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وتهيب بحكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تمنع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم في أراضيها جرائم يعاقب عليها وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه القوانين الى الأمين العام ؛

١٠ - تدين سياسة البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وفي أماكن أخرى على استمرار هذه النظم في قمع تطالعات الشعوب الى تقرير المصير والاستقلال ؛

١١ - تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري للحظر الاجبارى المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) على تصدير الأسلحة الى جنوب افريقيا من قبل جميع البلدان ، وخصوصا تلك التي تحتفظ بتعاون عسكري ونووي مع نظام بريتوريا العنصرى وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة ؛

١٢ - تدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

١٣ - تدين بشدة المذابح المتزايدة باستمرار التي ترتكبها نظم الأقلية العنصرية فسي الجنوب الافريقي ضد الأبرياء العزل ، بما في ذلك النساء والأطفال ، في محاولتها اليائسة لاحباط المطالب المشروعة للشعوب ؛

١٤ - تدين كذلك أعمال اسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين العرب ، وخصوصا الفلسطينيين ، وتدمير قراهم ومخيماتهم ، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني ؛

١٥ - تحث جميع الدول ، ومنظمات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية ، على مد يد الدعم للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ، في نضاله لاستعادة حقوقه في تقرير المصير واستقلاله وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

١٦ - تطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وباحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية ، وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بالألا يعرض أى انسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

١٧ - تكرر الاعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وتدعو الى زيادة هذه المساعدة الى أقصى حد ممكن ؛

١٨ - تدعو كذلك الى زيادة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، عن طريق حركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٩ - تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ بطبع الدراستين المعنويتين :

(أ) التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير ، على أساس ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدها أجهزة الأمم المتحدة ، مع الاشارة خاصة الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ب) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها ؛
وتعميمها على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك باللغة العربية ؛

٢٠ - ترجى من الأمين العام أن ينشر المعلومات ، الى أقصى حد ممكن ، عن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن ينشر المعلومات ، على أوسع نطاق ممكن ، عن كفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني ؛

٢١ - تقرر أن ننظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الخامسة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب الى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديمها عن تعزيز المساعدة المقدمة الى الأقاليم والشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي .
